

وسائل الشيعة

- [362] ورواه الشيخ كما سبق (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في مستحق الزكاة
- (2). 16 - باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة، وعدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع، وجواز إعطائه أصواغا متعددة، وجواز إعطاء جميع الفطرة لمستحق واحد [12241] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك - في حديث - قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن صدقة الفطرة، يعطيها رجلا واحدا أو اثنين؟ فقال: تفرقها أحب إلي، قلت: اعطي الرجل الواحد ثلاثة أصيع وأربعة أصيع؟ قال: نعم. [12242]
- 2 - وعنه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تعط أحدا أقل من رأس. وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد مثله (1). [12243] 3 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسحاق بن عمار، (1) تقدم
- في الحديث 10 من الباب 9 من هذه الأبواب. (2) تقدم في الباب 14 من هذه الأبواب، وفي الأبواب 5 و 6 و 7 و 15 و 16 و 38 من أبواب المستحقين للزكاة. الباب 16 فيه 6 أحاديث 1 - التهذيب 4: 89 / 262، والاستبصار 2: 52 / 175، وأورد قطعة منه في الحديث 9 من الباب 1 من هذه الأبواب. 2 - لم نعثر عليه بهذا السند في التهذيب. (1) التهذيب 4: 89، 261، والاستبصار 2: 52 / 174. 3 - الفقيه 2: 116 / 498. (*)
-